

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب غرائب المسائل – ع ب

مصنف / مؤلف شیخ احمد بن عبدالله بحرانی

خطی / چاپی نسخ ۲۰ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۰۵۴

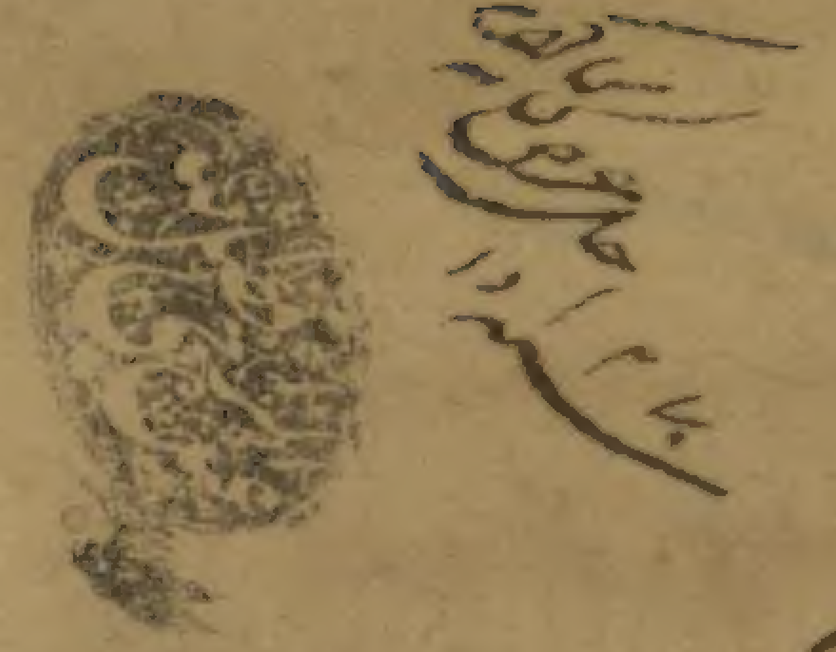
جزء کتب فقه شماره ۲۸۵

شماره عمومی ۲۴۹۵ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

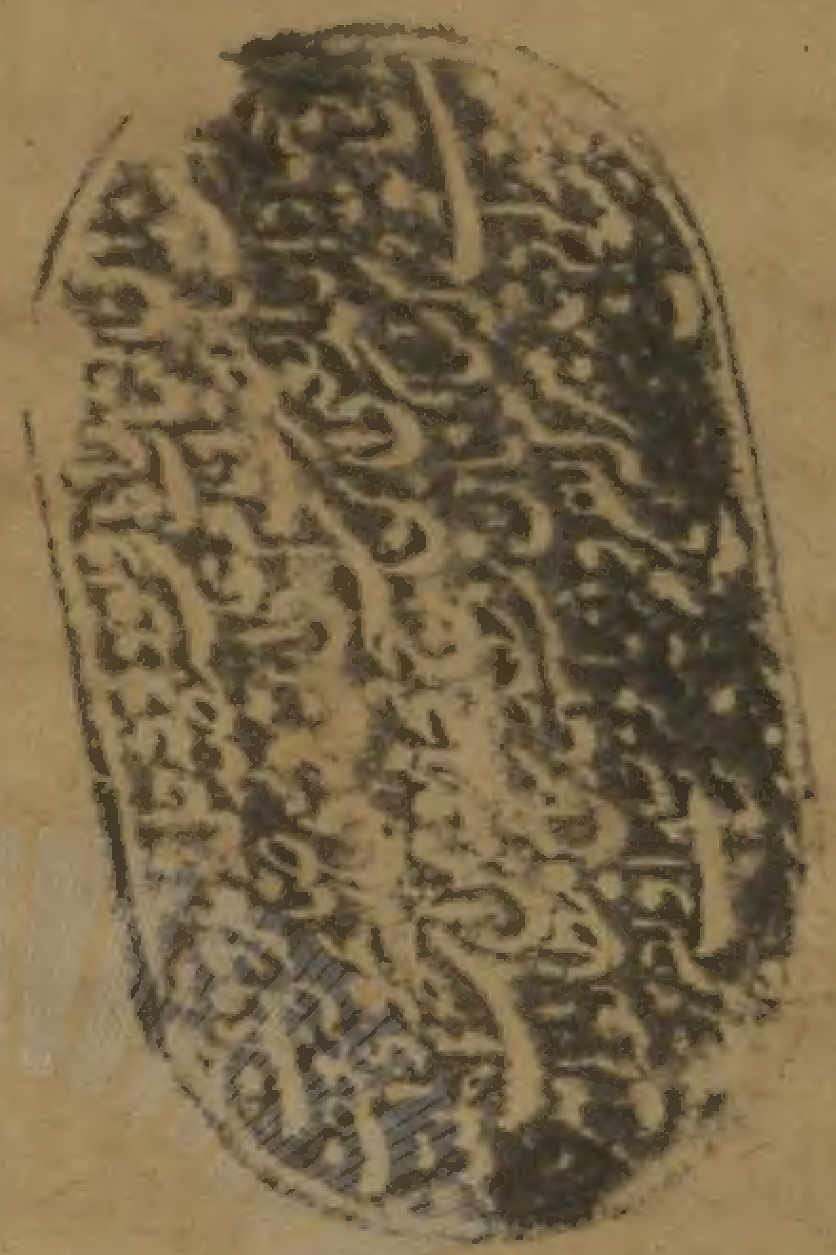
طول ۲۴ عرض ۱۷.۵ سانتیمتر قفسه

خط ابن خاتون تمام در سال ۱۰۲۹ رساله ملحق بصدارت
و خط شیخ بهاء بر تمام نوشته شده احتمال که ناقص است



کتاب تلخیص التذکرة للعلامة الحلی فی الفقه الجزء ...
ومؤلف هذا التلخیص هو الشیخ الاجل احمد بن المتوج ...
المعاصر للشیخ الشهید قدس الله ارواحهم





١٥٤ ورق ١





٣٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بالتمام

أحمدك اللهم على عظيم آلائك الباهرة وأشكرك على جسيم نعمائك المتظاهرة حمداً تقصر بسطوته
شعو(?) الملحدين ويرض بكلكله صوضاء المعاندين وشكراً تعشوشب بصوب عهده
رياض القلوب ويمحص بكراته موبقات الذنوب وأصلي على المبعوث بشيراً ونذيراً إلى
كافة العباد الداعي بأمر الله تعالى إلى سبيل الرشاد الذي أنقذنا الله به وأرشدنا(?) من الجهل
المتراكم وأخرجنا بأنوار دعوته من ظلمات الظلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
وعلى آله المعصومين من عترته دعائم الإسلام وسادات الأنام ما اعشوشبت الرياض
وأ[illegible] النبت على الحياض أما بعد فهذه خلاصة مسائل محققة وخاصة
نكت معمقة مستخرجة لأجل تسهيل الوصول من الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء المحتوي
على معظم المسائل الشرعية على مذهب الإمامية من مصنفات شيخنا الأعظم وإمامنا المعظم
المبرز على الأوائل في حلبة السباق المنتشر فضله في سائر الآفاق منهل الشريعة وقدوة
فضلاء الشيعة بحبوحة العلماء الراسخين جمال الحق والملة والدين أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر
قدس الله سره وشرف في الملأ العلوي ذكره وأسكنه بحبوحة جنانه وأسبل عليه شآبيب
رضوانه حداني بعض الإخوان في الله المخلصين من شائبة الرين إلى تسهيل أحكامها
واستنباطها من صميم مواطنها وإفرادها في كتاب مجتنب الإطالة والإسهاب ليصل الطالب
إلى غايتها بأيسر الطلب ويقف على بيانها من غير كد ولا وصب فبادرت إلى مبتغاه وسارعت
إلى رضاه متوكلاً على واجب الوجود ومفيض الجود وهو حسبي ونعم الوكيل وعلى طوله وكرمه
التعويل ملتمساً ممن يقف على ذلك أن يستر ما يعثر عليه من الخلل ويصلح ما يقف عليه من الزلل
وأن لا يخليني من الدعاء الصالح في خلواته والترحم عقيب صلواته وعند بلوغ الأمل وإدراك المأمول
وليس التكلان إلا عليه ولا المرجع إلا إليه كتاب الطهارة مقدمة الطهارة

لغة الطهارة



از اینجا اجزا افتاده است

نقص فهو للمالك ولا غرم على الغاصب ولو زادت القيمة فهي للمالك ولا شيء للغاصب ... الموجود
فيه اثر محض ولو حدث بفعله نقص غرم الارش واذا امكن الفصل فللمالك الاجبار عليه وليس
الفصل اذا رضي المالك واعلم انا اذا قلنا في الثوب المغصوب انه شريك لا يرد البيع الا على الغرض
اذا بيع كان الثمن بينهما لو لم يرضيا بالبيع فلا يجب فهل يجب الاول للممتنع قد سلف المنع والخلاف
مسئلة لو غصب ثوبا ثم صبغه او صبغا وصبغه فان لم يحدث في الثوب نقص ولا في الصبغ
ولا في المجموع فلا غرم على الغاصب وهما شريكان في الثوب المصبوغ ولو حدث نقص فالثمن لصاحب
الثوب ويغرم الغاصب الصبغ للاخر وهل يحتمل ان يكون شريكين ويغرم الغاصب لكل منهما ما نقص عليه
مسئلة الحمل يتبع في وطء المغصوبة وقد يكون الحمل بتحريم الزنا مطلقا وقد يكون لتوهم حملا حاملا
لدخولها بالغصب في ضمانه فلا يقبل دعوى حدوث الحمل او قرب العهد بالاسلام او ممن نشأ في موضع بعيد عن المسلمين
وقد يكون مشتبها عليه بجاريته فلا يسقط الحد بقول الدعوى على ما ذكرناه مسئلة اذا بنى المشتري الجاهل
او غرس في الارض المغصوبة فجاء المالك ونقض بناءه وغراسه فهل يرجع بارش النقصان على الغاصب فيه
وجهان احدهما لا لانه بالبناء متلف ماله على ظن ... لشروعه في الفعل على ظن ... وانما جاءه
هذا الضرر من غرور الغاصب مسئلة لو زوج الغاصب الجارية المغصوبة ووطئها الزوج جاهلا
غرم الواطئ مهر المثل للمالك وان رجع به على الغاصب لانه شرع على ان يضمن المهر ... اذا غرم ...
الامة فانه يغرم على احد القولين لان النكاح لم يكن صحيحا والبضع مملوك فاذا فسخ اقتضى الفسخ استرداد ما
بذله وههنا النكاح باطل وانما غرم لاتلافه منفعة البضع حتى لو كان المهر مما يحل لم ينكح لا غرم شيء
له الرجوع بالمهر لبطلان النكاح مسئلة اذا اسقطت اي الجارية المغصوبة بالولادة وكان الولد رقيقا
لم يجبر النقصان بالولد بل الولد له ويأخذ الارش عند علمائنا لان الولد زيادة تجددت على ملكه مسئلة
لو ادعى المالك الغصب والقابض الاكتساب او الشراء او الاستيداع او الاعارة او الاستيجار
غرم قول المالك مع عدم هذه العقود لا في الغصب فان القول قول المالك مع عدم الاذن لكن هل الضمـ